

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ على إسقاط

الجنسية المصرية عن السيد / مجدى حليم كامل إبراهيم جرجس ؛

قرر :

مادة ١ - تُسقط الجنسية المصرية عن السيد / مجدى حليم كامل إبراهيم جرجس ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية (إسرائيلية) دون الحصول على إذن سابق مخالفاً بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٢/٢٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى